

## الدرس 11 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين قال عبدالغني رحمة الله تعالى باب التشهد وذكر في هذا الباب

قال حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:00:02

قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن. والتحيات لله والصلوات والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي سلام لك النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله -

00:00:20

واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا الحديث آآ رواه البخاري ومسلم من طريق مجاهد بن جبر عن أبي عمر عبدالله بن سخيرة عن مسعود رضي الله تعالى عنه بهذا اللفظ - 00:00:47

انه قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه والحديث رواه ايضا شقيق ابن سلمة رواه ابو وائل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ورواه ابو الاحوص - 00:01:02

ورواه علقة ورواه جل اصحاب مسعود رضي الله تعالى عنه في الفاظ مختلفة الا ان با معلم رواه هنا بهذا اللفظ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة القرآن وفي لفظ قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله - 00:01:16

وفي لفظ قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله رواه البخاري ومسلم ايضا. وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض وفيه فليتخيير من الدعاء او المسألة ما شاء - 00:01:36

هذا الحديث يدل على وجوب التشهد. التشهد تشهدان التشهد الاول والتشهد الاخير والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمه التشهد في الصلاة بشقيقه التشهد الاول والتشهد الاخير وهو الذي كان يفعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:57

احتج بهذا الحديث فليقل على فرضية التشهد وقد جاء ذلك صالح ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما يعلمنا السورة من القرآن وكنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد قبل ان يفرض عن التشهد دليل على ان التشهد - 00:02:21

فرضه النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا قال عامة العلماء ان التشهد الاخير فرض من فروض الصلاة وانه ركن من اركانها وان كان بعضهم يرى ان التشهد ليس بواجب وانما الواجب والركن والجلوس للتشهد. الواجب والركن والجلوس للتشهد كما هو مذهب عند اهل الرأي وايضا عند - 00:02:38

المالكي رحمة الله تعالى لكن الصحيح في هذا الباب ان المصلي مأمور اذا صلى ان يتشهد وهو قوله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:03:01

اشهد ان لا اله الا الله واسعد ان محمدا عبده ورسوله. هذا هو تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فهو يدل على وجوب التشهد ووجه الدالة قبل ان يفرض علينا التشهد يعلمنا - 00:03:19

كما يعلمنا السبيل القرآن اذا جلس فليقل وهذا كله يدل عليه شيء يدل على وجوب التشهد على وجوب التشهد ولذا نقول من اركان الصلاة من اركانها التشهد والجلوس له فهناك جلوس وهناك التشهد اي هناك ثلاثة اركان تتعلق - 00:03:34

او ركتان يتعلقان التشهد او لا يتعلق به الجلوس للتشهد الاول وهذا قال عليه عامة العلماء انهم يرون الجلوس اه قبل السلام

ويتفقون على ذلك. الركن الثاني انه لا بد ان يتشهد - 00:03:52

وهو قوله التحيات لله والركن الثالث على خلاف العلم وهي ركن ما سيأتي بعد هذه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قوله صلى الله عليه وسلم آآ اذا قعد احدهم فليقل يدل على وجوب - 00:04:11

يدل على وجوب التشهد وان المصلي اذا صلى يجب عليه يجب عليه ان يتشهد. فجاء من حديث منصور عن ابي وائل ابن مسعود انه قال اذا قعد احدهم في الصلاة فليقل جاء ذلك عند البخاري ومسلم من حديث ابي وائل - 00:04:26

عن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا وجاء التشهد ايضا عن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن رضي الله تعالى عنه وعن ابي موسى الاشعري عن ابن عمر - 00:04:43

واحيا التشهد متواترة بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ايجاب التشهد. وانه يجب على المصلي اذا صلى قبل سلامي ان يتشهد. اما التشهد الاول - 00:04:55

فيصرف آآ ركتيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام عنه وجبره بسجود السهو هذا الذي يدل على ان التشهد ليس بركن اخرج التشهد من الركينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد الاول - 00:05:09

وجبره بسجود السهو ولو كان ركنا لاتي به صلى الله عليه وسلم. اما التشهد الاخير فلم يأت ما يصرف فرضيته لم يأت ما يصرف وفرضيته. فعلى هذا نقول الذي عليه المحققون ان التشهد الاخير ركن من اركان الصلاة والتشهد له الواجب من من واجبات الصلاة - 00:05:26

فالتشهد لو اذا تركه جبر بسوء السهو اذا تركه ناسيا جبر بسوء السهو. والتشهد الاخير تركه وجب عليه ان يأتي به وان وجود ايضا وجود السهو سجود السهو المسألة الثانية - 00:05:46

والتشهد الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بصفات مختلفة فجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وجاء عن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء عن ابي موسى الاشعري وجاء عن ابن عمر وجاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:06:02

وقد اختلف الفقهاء ايهما اولى بالاختيار وان كان اصحها عند اهل العلم اصح عند اهل العلم هو حديث ابي مسعود حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد قال الائمة انه اصح شيء في هذا الباب حتى قال البزار آآ جاء من عشرين طريق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو اصح حديث - 00:06:15

في هذا الباب وعليه واخذ به اسحاق والامام احمد واخذ به جمع من العلا وهو ايضا اخذ به اهل الرأي ايضا انه افضل انواع وذهب الامام الشافعي الى ان افضلها - 00:06:38

تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنه الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن طاوس عن ابيه عن من حديث ابي الزبير عن اه عن سعيد ابن جبير ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه كان يعلمه التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات - 00:06:53

الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي. فاخذ الشافعي بحديث ابن عباس ورأه انه افضلها من جهة معنى حيث ان حديث ابن عباس اه موافقا لما جاء في كتاب الله عز وجل بزيادة المباركات. وايضا ان فيه - 00:07:09

لفظة وشهد ان محمد رسول الله فالفرق بين حديث ابن عباس وابن مسعود ان ابن عباس يقول التحيات لله المباركات الصلوات الطيبات فزاد فيها المباركات كات وهذا زيادة في المعنى والمبنى - 00:07:29

وايضا من الفروق ابنه قال وشهد ان لا اله الا الله وشهد ان محمد رسول الله فذكره بالرسالة ولم يذكره بالعبودية فهذا اوجه الفرق بين بين حديث ابن عباس وبين حديث - 00:07:42

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ويرجح بعضهم ان ابن عباس متأخر حيث انه رضي الله تعالى عنه كان صغيرا وروى وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم مع والده وهو المتأخر من التشهدات التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم ايضا على غيره لكونه لكونه - 00:07:57

والاخذ لكن الصحيح نقول ابن مسعود اصح واقوى من جهة اسانيده وذهب بعض اهل العلم الى ان افضل التشهادات تشهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وذلك ان عمر - 00:08:17

تشهد به على المنبر وجعل بدل بركات الزاكيات التحيات للزاكيات الطيبات وتحية الله والصلوة التحيات للزاكيات والصلوة الطيبات السلام عليك النبي واخذ بذلك مالك رحمه تعالى ووجه تفضيله انه محل اجماع بين الصحابة فلم ينكر احد هذا التشهد وامرأ آذكه على رؤوس - 00:08:33

في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رؤوس الناس. واقر به آآ جميع من حظره. على كل حال نقول هي تشهادات عده. وكل تشهد منها فهو صحيح ويجوز للمسلم ان يتشهد بهذا وهذا. لكن اصحها لكن - 00:08:57

اصحها من جهة الاسناد الذي اتفق عليه الشیخان حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. فيرجح مسعود بعدة بأنه جاء من طرق كثيرة عن ابن مسعود. ويرجح ايضا انه اتفق عليه الشیخان البخاري - 00:09:12

مسلم فهذا مما يرجح حديث مسعود رضي الله تعالى عنه وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهدي ابن ام عبد وهو من اعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا نقول ان افضل التشهادات هو تشهد مسعود رضي الله تعالى عنه قال هنا - 00:09:25

انه يقول التحيات للصلوات التحيات للصلوات والصلوات والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله جاء في زياد عند ابي موسى وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه من قوله انه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:09:43

جاتها الزيادة لا شريك له حديث ابن مسعود وفيها ضعف وفي حديث موسى الاشعر عند مسلم واسنادها صحيح وجاءت موقوفة على ابن عمر رضي الله تعالى عنه. ويقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:10:06

ما رواه البخاري ومسلم في تشهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بعدها قالوا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية - 00:10:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد قد علمنا الله كيف نسلم عليك فكيف نصلی عليك؟ فقال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد - 00:10:33

كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد - 00:10:53

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى رواه الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه انه قال ذلك - 00:11:09

من كعبا قال آآ لابن ابي ليلى الا اهديك هدية فقال فاهدى له هذا الحديث الذي فيه ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم سألا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك - 00:11:23

فكيف نصلی عليك؟ فقال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم كما باركت على ابراهيم انك حميد - 00:11:38

مجيد هذا الحديث احتج به من قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقد اخذ بهذا القول الامام الشافعي رحمه الله تعالى واخذ به ايضا الامام احمد رحمه الله تعالى واسحاق. واما بقية العلماء فذهبوا الى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليست بواجبة - 00:11:53

ليست بواجبة وانما هي سنة وانما هي سنة. ويقال ان اول من قال بفرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والامام الشافعي وقد انكر ذلك ابن حجر فقال والذى قاله الشافعى الام فرض الله الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين - 00:12:16

صلوا عليه وسلموا تسليما. فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع اولى منه في الصلاة. اي ان الشافعي يقول فلم يكن هناك موضع اولى بالصلاه عليه من الصلاه انه اخذ من قوله تعالى ان يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ان الامر هنا للوجوب -

00:12:36

واولى الاماكن بالصلاه عليه هي الصلاه وقوله تعالى يا ايها الذين صلوا عليه وسلموا تسليما هذا امر والامر على خلاف بين الاصوليين هل يفيد التكرار؟ اي كلما هل هل يلزم ان يصلي كل مرة؟ او ان الوجوب يسقط بفعله -

00:12:53

مرة واحدة فلا شك ان من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فقد حقق هذا الامر يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. فمن قال اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد مرة واحدة في عمره فقد -

00:13:11

حق هذا الوجوب وامثل هذا الوجوب الا ان بعضهم يقول ان ان الامر يفيد التكرار فكلما جاء سبب لي الصلاه ان اسلم فانه يصلي عليه وهذا على قول من يرى انه كلما ذكر فانه -

00:13:27

عليه صلى الله عليه وسلم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان البخيل من ذكرت عنده ولم يصلي ولم يصلي علي. وآآ هذا يدل على نقص في ذلك الذي سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصلي عليه فهذا هو البخيل ليس البخيل بخل المال وانما البخيل من يدخل على محمد صلى الله عليه وسلم -

00:13:41

انه اذا ذكر انه لا يصلي عليه ولا يسلم وقد قال الطحاوي انه لا يعرف من قال بوجوب الصلاة قبل الشافعي. وان الائمه مجتمعون على انها ليست بوجبة الا في مسألة اخلاق فقد نقل غير واحد -

00:14:01

انها واجبة في العمر مرة واحدة كما نقل ذلك عن ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى واضح الاقوال في هذا اما خارج الصلاه فان النبي صلى الله عليه وسلم فان الله امر بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وحوبا والوجوب يتحقق او يقع -

00:14:15

بامثال الامر ولو مرة واحدة ويتأكد على المسلم ان يصلي عليه كلما ذكر واما يدل على انه لا يجب الصلاه عليه عندما يذكر ما جاء في في الاذان فالمؤذن يؤذن ويدرك اسم النبي صلى الله عليه وسلم في اذانه ولا يقطع اذانه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان واجبا -

00:14:30

لامره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اما في الصلاه فليس هناك دليل صريح صحيح يعتمد عليه على وجوب ركنية الصلاه في على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه -

00:14:54

فقصار ما في ذلك حديث كعب بن عجرة هذا واحاديث التي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم صلي على محمد والامر اذا خرج مخرج السؤال فانه لا يفيد اذا كان جواب الامر اذا كان جوابا لسؤال -

00:15:07

فانه لا يفيد الوجوب والنبي صلى الله عليه وسلم سئل هنا قالوا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فهنا سأله عن كيفية الصلاه وليس عن حكم الصلاه عليه صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول ان ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم مما يتأكد على -

00:15:24

لفعله وقد اخبر النبي صلى الله عليه في حديث فضاء ابن عبيد في ذاك الرجل الذي لم يصلي على النبي الذي لم يصلي على النبي قال قد اجل هذا اي انه اجل -

00:15:42

في صلاته ولم يفعل ما يلزم فعله في صلاته ولذا قال الشافعي يقول الشافعي فلما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم التشهد في الصلاه وقلنا التشهد اي شيء فرض من فروض الصلاه وركن اركانها -

00:15:52

وروى عنه انه كان يعلمهم كيف يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم او يصلون عليه في الصلاه لم يجز يقول الشافعي لم يجز ان نقول ان التشهد في الصلاه -

00:16:11

في واجب والصلاه عليه غير واجبة يعني الشافعي اخذه من باب القياس اذا قلنا ان التشهد واجب والنبي صلى الله عليه وسلم قاس على التشهد الصلاه فيكون حكم الصلاه كحكم التشهد فاخذ من هذا ركنية الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه -

00:16:21

على ذلك الامام احمد رحمة الله تعالى. واما واما بقية الانتمة فلم يروا فلم يروا آآ برkinia الصلوة ولا وجوبها في الصلاة. لكن يتفقون ويجمعون على انها على انها سنة - [00:16:39](#)

جاء ايضا من طريق ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلامي قال حدنا صفاء بن سليم عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة - [00:17:02](#)

قال تقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الحديث قال واحب ابراهيم محمد سعد بن اسحاق بن كعب العجرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب العجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على - [00:17:13](#)

ابراهيم وال ابراهيم الحديث الا ان الحديث في اسناده ابراهيم بن ابي محمد بن ابي يحيى ترى محمد النبي يحيى الاسلامي وهو متزوك الحديث متزوك الحديث فعموم قوله قد علمنا كيف نصل عليك فكيف نصلي عليك؟ هل قوله كيف نصلي عليك من ينصرف الى حال الصلاة؟ او ينصرف الى - [00:17:28](#)

الصلوة مطلقا بمعنى اننا علمنا كيف نصل عليك السلام عليك النبي ورحمة الله وبركاته فكيف نصلي عليه؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد - [00:17:49](#)

فهذه الصفة ليست خاصة بالصلاحة بل يصلى بها المصلي يصلى بها المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي وفي غيرها على كل حال على كل مسألة ومحل خلاف بين اهل العلم وقد نقل غير واحد الاجماع انها ان القول بوجوبها لا يعرف الا عن الشافعي سبحانه وتعالى وقد - [00:18:07](#)

حاول الامام ابن القيم الانتصار ونسب القول بالوجوب قبل الشافعي رحمة تعالى لكن ليس فيه ليس في ذلك دلالة قوية ان الشعب قال بوجوبها ومع هذا نقول لا بد للمصلي اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك من تمام صلاته وخروجا من خلاف اهل العلم انه - [00:18:29](#)

لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان تركها نقص في صلاته وايضا ترك لما يلزم ترك لما هو كمال وتمام في صلاته والنبي قال صلوا كما رأيتمني اصلى - [00:18:49](#)

واحتاج ايضا بعضهم بوجوبها بحديث مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال فاذا من لو بقى تشهده قال فاذا احتج بعض بعدم الوجوب بحديث مسعود رضي الله تعالى عن الذي فيه - [00:19:08](#)

فاذا قضيت ذلك فاذا قضيت فقد قضيت هذا فقد قضيت فقد قضيت صلاته. بمعنى ان الرسول قال في حديث مسعود في تشهده انه عندما علمه التشهيد قال فاذا قلت ذلك فقد قضيت صلاته - [00:19:22](#)

لكن هذه الزيادة الصحيحة انها غير محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي مدرجة من قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فهذا يحتاج بمنقلب عدم الوجوب. وجاء ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال الدعاء موقوف بين السماء والارض - [00:19:41](#)

حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بالعربي ان هذا القول عمر لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع وجاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه بسند لا يأس به انه قال لا تكن صلاتي الا بقراءة - [00:20:00](#)

لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر ذلك ذكره الحافظ عن في جزء الحسن بن عرفة انه قال ذلك عن ابن عمر بأسناد وصف وصفه ابن حجر بانه جيد - [00:20:16](#)

واخرج البيهقي بسند قوي عن الشعبي وهو قال من لم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهيد فليعد. يقول اخرج البيهقي ذلك قال من لم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهيد - [00:20:32](#) فليعد اي فليعد صلاته وجاء ذلك ايضا الشخير انه قال كنا نتعلم او كنا نعلم التشهيد فاذا قال واهشهد ان محمدا رسوله يحمد ربه

يتنبىء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته - 00:20:45

وهذا آى يعني هذا ما يحتاج به من يقول بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. احتاج بقول الشعبي الذي رواه البيهقي ان من لم يصلي على النبي - 00:21:02

تشهدي فليعد صلاته واحتتجوا ايضا بما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه الذي ذكرناه قبل قليل وفيه انه قال اه قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا تكون صلاتي الا بقراءة - 00:21:12

وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهذه ما يحتاج به من قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. واما البقية الفقهاء - 00:21:24

فانهم يخالفون الشافى هذا احمد جعله روايتين احمد جاء عنه احمد جاء عنه روايتان آى جاء عنه روايتان واسحاق ايضا آى جاء انه قال انه قال وجوبها وقال اذا تركها يعبد. واما المالكية والاحناف فيرون عدم وجوبها - 00:21:37

حتى المالكية عندهم قول بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عند وهو ظاهر كلام ذكر ذلك ابن الحجر عن ابن الموزان انه ابن الموزان كان يقول - 00:21:56

بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بايظ عند الحنفية ان هناك من يرى وجوبها لكن الذي عليه المتقدمون انها ليست بواجبة بعد ذلك ذكر هذا ما يتعلق بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:09

اه يحتاج ايضا من قبل الوجوب بحديث فضائل ابن عبيد الذي رواه الترمذى وغيره انه اه عن حديث قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوه في صلاته لم يحمد الله ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:34

فقال عجل هذا عجل هذا ثم دعاه فقال اذا احدهم فليبدأ بتحميم ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوه بما شاء وهذا مما يدل على - 00:22:51

هذا يدل ايضا على ان ابن مسعود مرفوعا فانه بلفظه لكن آى حديث فضالة هذا لا يدل على الوجوب لان النبي صلى الله عليه وسلم يأمره باي شيء لم يأمره بالاعادة ولو كانت الصلاة واجبة لامرها باعادة صلاته لكن ادله على سبب الاجابة وعلى ما هو افضل واتم واكمel - 00:23:06

وايضا مما يدل على عدم الوجوب حديث ابى هريرة في الصحيح انه قال اذا فرغ احدهم التشهد فليتعوذ بالله من اربع ولم يأمره بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وايضا لم يذكروا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسمى - 00:23:30

قناهه فهذه كلها تدل على عدم ركنية التشهد الادب ركنية الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابن القيم رحمة الله تعالى قد اجمعوا على مشروعه الصلاه عليه بالتشهد وانما اختلف في الوجوب والاستحباب - 00:23:45

وفي تمسك من لم يوجب فعل السلف الصالح نظر يقول هذا كلام ابن القيم لان عمله كان بوفاقه الا ان كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج الى نقل صريح عنهم بان ذلك ليس - 00:24:07

وانى يوجد ذلك وقال القاضي عياض ان الناس شنوا على الشافى فلا معنى له في اي في اي شناع في ذلك لانه لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياس ولا مصلحة راجع بل القول بان نحاس مذهب - 00:24:17

واما نقله للجماع فقد تقدم رده واما دعوه ان الشافى اختار التشهد مسعود فيدل على عدم معرفته باختيارات الشافى فانهنا اختار تشهد ابن عباس رحمة الله رضي الله تعالى عنه - 00:24:31

اه قال بعد ذلك عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الله اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال - 00:24:44

وفي لفظ مسلم تشهد احدهم فليستعد بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه هذا الحديث قد رواه - 00:24:59

البخاري ومسلم من حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه وجاء من طرق جاء عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه وجائيا

من طريق حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة وهذا عند مسلم دون البخاري - 00:25:17

هذا لفظ اذا تشهد احدكم وجاء من حديث آآ ابن جاء ايضا من حديث عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاستعاذه من هذه الاربع - 00:25:33

اذن حديث ابو هريرة هذا رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى ابن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي كان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحرمات فتنه وشر المسيح الدجال - 00:25:54

وجاء ذلك ايضا من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة انه قال آآ انه قال وسلم اعوذ بالله من عذاب النار واعوذ بالله من عذاب القبر واعوذ بالله من فتنه المسيح - 00:26:08

واعوذ بالله من فتنه المحييا والممات وله طرق كثيرة عن ابي هريرة هذا حين يدل على ان هذا الدعاء وهذه الاستعاذه بعد التشهد من سن من السنن المتأكدة في الصلاة - 00:26:18

وقد ذهب عامة العلماء الى ان هذا الدعاء من السنن المؤكدة وبالغ بعضهم فقال بوجوبها ونقل ذلك عن ابن حزم الظاهر رحمة الله تعالى ونقله عن طاوس رحمة الله تعالى انه امر ابنه عبد الله لما - 00:26:33

لو لم يدعوا بهذا الدعاء امره باعادة صلاته. اما بقية العلماء فذهبوا الى ان الاستعاذه من هذه الاربع ليس على الوجوب وانما هو على على التأكيد انه سنة مؤكدة يتأكد في حق المصلي - 00:26:48

ان يدعوا ان يدعوا بهذه او ان يدعوا بالاستعاذه من هذه الاربع. وهي قول اعوذ بالله من عذاب عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحييا والممات وفتنة المسيح الدجال وايضا اه اذا تشهد فليقل فليستعد بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم هذه اللحظة رواها مسلم رحمة الله تعالى - 00:27:03

من طريق حسان بن عطية قال حدثنا محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول اذا فرغ من تشهد الاخر جاء ابن ابي فيه لفظ الاخر وجاء بلفظ آآ - 00:27:26

اذا فرغ فليدعوا بهذا الدعاء والاجل هذا ذهب الجمهور الى ان هذا الدعاء يستعاد به في اخر الصلاة في التشهد الاخير واما التشهد الاول فان السنة فيه التخفيف. وذهب بعض اهل الظاهر كابن حزم الى ان الاستعاذه من هذه الاربع في التشهد الاول تكون في التشهد الاخير ايضا لعموم قوله - 00:27:41

اذا تشاهدكم فليستعد من هذه الاربع. ولا شك ان قول ابن حزم قول قوي وقول وجيه. لكن يعارضه ان التشهد الاول السنة فيه التخفيف فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في التشهد وكأنه على رظف كانه على رظف ومع ذلك نقول لا يمنع - 00:28:01

ان يتشهد التشهد الاول وان يتبعه بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستعين ثم يقوم. لكن اذا كان تبعا لامامه فانه لا يتختلف الاجل يأتي بهذه الامور. لا يتختلف ليصلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتختلف ليستعيد بالله من هذه الاربع - 00:28:21

اما التشهد الاخير فان فانه يتأكد في حقه ان يستعيد بالله من هذه الاربع والفرق بين الاتجاه الاخير وال الاول ان التشهد الاخير بعد ما يفرغ منه المصلي فهو موطن دعاء. لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا فرط فليتأخر من الدعاء اعجبه اليه. فهذا يدل -

00:28:38

على ان التشهد الاخير يعقبه الدعاء ومن مواطن الاجابة في الصلاه وهذا هذا الموطن عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع قال ادب الصلوات المكتوبة فافاد ان دبر الصلاه المكتوبة انه موطن اجابة الدعاء. واما التشهد الاول فليس موطن فليس - 00:28:59

فهو موطن دعاء فلا يشرع ان يستعيد بالله من هذه الاربع على الصحيح لان آآ التشهد الاول آآ السنة فيه التخفيف القيام بسرعة بعد تشهده ولكن مع ذلك نقول يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاه على النبي وسلم - 00:29:19

خير وبركة وهي سنة في التشهدين جميعا اما الاستعاذه فلانا في التشهد الاخر لحديث حسان بن ابي حسان بن عطية عن محمد ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول - 00:29:36

قال وسلم اذا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع وقد رواه آا عيسى ابن يونس عن الاوزاعي ولم يذكر هذه اللفظة بمعنى ان الوليد المسلم ذكرها وعيسى ابن يونس لم يذكر الاوزاعي فتكون لفظة الاخر تفرد بها الولد المسلم -

00:29:51

الاوزاعي رحمة الله تعالى وبقية من روى هذا الحديث لا يذكر لفظة الاخر في الحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا لكن -

00:30:13

آا النظر من جهة من جهة موطن الاجابة فان اخر الصلاة موطن اجابة ويشرع فيه الدعاء والاستعاذه من هذه الأربع. واما القول بوجوبها وان الصلاة تبطل نقول ليس ذلك ب صحيح. وعامة الفقهاء يتفقون على ان الاستعاذه الاربع ليس بواجب انما هو سنة وانما -

00:30:25

قال في ذلك وانما خالف في ذلك اهل الظاهر فقالوا بوجوبها وال الصحيح انها سنة مؤكدة غير واجبة وهو متأكد لا ينبغي للمسلم ان يتركه في صلاته وان يحافظ عليه دائما -

00:30:50

قال بعد ذلك وعن عبد الله بن العاص رضي الله تعالى عنه عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمي دعاء ادعوه به في صلاتي. قال قل اللهم قال قل اللهم -

00:31:08

اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انت الغفور الرحيم انت كالغفور الرحيم هذا الحي جاء بهذا اللفظ وجاء اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا. ورواية الكثير اصح من رواية الكبير. اصح من رواية -

00:31:27

الكبد يأتي لكثره الرواية لها. ولحفظ ولحفظهم ولحفظهم ايضا فقد جاء والحديث من طريق الليث ابن سعد عن يزيد نبي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بلفظ -

00:31:50

قال اللهم اني ظلمت نفسي جاء في رفظ كثيرا وقال قتيبة كثيرة اي رواه قتيبة بن سعيد عن الليث وروى محمد بن رمح عن الليث فمحمد ابن الربع يقول كثيرا وكتيبة بن سعيد يقول -

00:32:08

كتيبة ولا شك ان رواية قتيبة بن سعيد اصح ان رواية اصح كذلك ايضا رواه ايضا عبد الله ابن وهب او عبد الله بن وهب اه قال اخبرني سماه عمرو الحارث هنا قال اخبرني رجل سماه الرجل الذي سماه لم يذكر اسمه هو عبد الله بن لهيعة -

00:32:22

قال وعمرو الحارث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع اسمه يقول ان ابا بكر قال ف قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فافاد هذا ان رواية الكثير هي الصحيح. رواية الكثير هي واما رواية الكبير فقد تفرد بها محمد بن رمح عن الليث. وخالفه قتيبة بن سعيد -

00:32:41

وقد رواه عبدالله بن وهب عن عمرو الحارث عن عمرو الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر لفظة كبيرة. فالاصح في هذا لفظة الكذب ولا ولا اشكال في ذلك -

00:32:59

ان قال كثيرا او قال كثيرا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا او قال ظلما كثيرا فالامر في هذا واسع. لكن من جهة الاصحية اسنادا نقول لفظة كثيرة اصح اسنادا من لفظة -

00:33:12

كثيرا واما من جهة المعنى فمعناهما متقارب فالكثير والكثير معناه متقارب. فانت اذا قلت اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا. او قلت ظلمت نفسي ظلما كثيرا. صح المعنى وحصل المراد. ولا -

00:33:25

ايغفر الذنب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انت الغفور الرحيم آا يلاحظ بهذا الحديث ان الذي طلب هذه الوصية انه قال علمي اخر دعاء ادعوه به في صلاتي هو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى -

00:33:40

ولا يوجد بشر بعد رسول الانبياء افضل من ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والوصي له ومحمد صلى الله عليه وسلم فهذه وصية خاصة بها رسولنا صلى الله عليه وسلم خليله لو كان متخدنا خليلا ابا بكر الصديق -

00:33:57

هذا الدعاء وفي هذا الدعاء اظهار الذل والفاقة ونزع اه المنة من العبد في عمله فقال اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا شك ان بكر

00:34:14

انني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً فاغفر لي فان وتب على فانه لا يغفر الذنوب - 36:34:00

نوبة فاغفر لي فإنه آآ فاغفر قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الظلم الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت غفور رحيم. يعني هذا الدعاء يعلم به اكرم الخلق وافضل الخلق بعد رسول الله وانبيائه ابو بكر الصديق. ويعلمه ويوصيه بذلك رسولا - 00:34:54

رسولا - 00:34:54

قول الله صلى الله عليه وسلم مع انه رضي الله تعالى عنه كان من العشرة المبشرين الجنّة ومن السابقين في مرضاة الله. فما من فضل الا واحد به وما من عمل صالح الا وسابق - 00:35:16

00:35:16

رضا الله تعالى عنه ومع ذلك يقول له النبي قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا. فإذا كان هذا بحق أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فكيف بحالنا نحن - 00:35:29

تعالى عنه فكيف بحالنا نحن - 00:35:29

ونحن المقصرون المفطرون المضيعون لكتير من اوامر الله عز وجل ومن آما امر الله عز وجل به والمتعدون لكتير من المناهي التي  
نهي الله عنها ونهي عنه رسولها ونهي عنها رسولنا صلى الله عليه وسلم. ففي هذا الحديث - 00:35:42

نهى الله عنها ونهى عنه رسولها ونهى عنها رسولنا صلى الله عليه وسلم. ففي هذا الحديث -

يرحمه رب ويفغر له فانه الالك حتما لا محالة - 00:36:02

يرحمه ربہ ویغفر له فانہ الہاک حتما لا محالة - 00:36:02

قبل ان يتذكر الحديث نقول آآ حدث ابى هريرة الذى فيه الاستعانة الاربع - 00:36:19

قبل ان يتكرر الحديث نقول || حديث ابي هريرة الذي فيه الاستعانة الأربع - 00:36:19

الحادي عشر: حديث عبد الله بن عمر الذي يقول في دعاء اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا واحيي ابن مسعود الذي فيه ثم ليتخير من الدعاء عجبه اليه يدل على ان مسلم يشرع له في صلاته ان يدعو الله عز وجل بما شاء. وقد وهذه محل خلاف بين العلم فممنهم من يرى انه لا يجوز ان يدعوا ان ان يدعوي - 00:36:33

شيء في الصلاة بغير ما جاء في القرآن لا يدع في الصلاة بغير ما جاء في القرآن لأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. فقال  
لابد أن يكون الدعاء الذي يدع به المصلي أن يكون مما جاء في القرآن مثل قول ربنا لا تزغ قلوبنا - 00:36:53

لابد ان يكون الدعاء الذي يدعوه به المصلي ان يكون مما جاء في القرآن مثل قول ربنا لا تزع قلوبنا - 00:36:53

يدعوا بما شاء لكنه يتتجنب الادعية التي فيها شيء من آآلاغراق في الدنيا ومتاع الدنيا وشهواتها - 00:37:09

يدعو بما شاء لكنه يتجنب الادعية التي فيها شيء من الالغرارق في الدنيا ومتاع الدنيا وشهواتها - 09:37:00

الدعاء اسماء قال ادباء الصلوات المكتوبة فالصحيح يجوز للمصلي في صلاته ان يدعوا بما شاء من حظ الدنيا وحظ الآخرة ولا دليل -

00:37:28

قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة - 00:37:48

قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة - 00:37:48

اللهم اغفر لي بمعنى انه يتأنى القرآن صلى الله عليه وسلم. كما قال قالت يتأنى القرآن بمعنى ان النبي صلى الله - 00:38:07

لِي الَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِمَعْنَى أَنْ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنُ بِمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ قَالَتْ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنُ بِمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم لما انزل الله عليه قوله اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا. فالنبي كان يفسر هذا الامر في صلاته فيقول في رکوعه سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ويقوم في سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر - 00:38:27

00:38:27 - وبحمدك اللهم اغفر

هذا يفعله النبي صلي الله عليه وسلم كان يتأول القرآن في ركوعه وفي سجوده سبحانك الله ربنا وبحمدك الله ألم ترني أنت أعلم بكتابك؟

رواه البخاري ومسلم من طريق ابي الضحى عن عائشة رضي الله تعالى عنها. فمن - [00:38:48](#)

سنة للمصلي في صلاته ان يدعو بهذا الدعاء في ركوعه وفي سجوده. الله سبحانه الله وبحمده يقول كما قال سبحانه انا وبحمدك سبحانه ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. يقول ذلك بالركوع - [00:39:04](#)

ويقول ذلك بالسجود وان كان الاصل في الركوع والتعظيم الا انه يجوز ايضا في ركوعه ان يدعو بهذا الدعاء فيقول سبحانه ربنا وبحمدك اللهم اغفر اما السجود فهو محل دعاء - [00:39:21](#)

وقبلوا ان يستجاب لهم دعا في موضع السجود. اما الركوع فهو محل تعظيم ومع ذلك يقول يجوز ان يدعو بهذا بل السنة ليس يجبل نقول من السنة ان يقول في سجوده - [00:39:33](#)

سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لك في ركوعه ويقول ايضا في سجوده. نعم انتهينا عند باب الوتر - [00:39:47](#)